

# تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة آل البيت

## المادة (29):

- أ- يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة إذا توافر له مقعد شاغر في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه وانطبق عليه أحد الشروط التالية:
- ب- أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة قد قبل في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه في السنة التي التحق فيها بالجامعة.
- 1- أن يكون معدل القبول وفق الحدود الدنيا للمعدلات التنافسية في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه يساوي أو أقل من معدل القبول في التخصص المنتقل منه في السنة التي التحق فيها بذلك التخصص.
- ج- تقدم طلبات الانتقال إلى مدير دائرة القبول والتسجيل على النموذج المعد لهذا الغرض إلكترونياً وتبت لجنة انتقال الطلبة في هذه الطلبات، وعند الموافقة على انتقال الطالب إلى تخصص آخر تحتسب له دائرة القبول والتسجيل المساقات التي يختارها على النموذج المعد لهذا الغرض من المساقات التي درسها في التخصص المنتقل منه، ولمرة واحدة فقط، على أن تكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه، وتدخل علامات تلك المساق أو المساقات في المعدل التراكمي للطالب، على أن لا تتجاوز (50%) من عدد ساعات الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه.
- د- يتم استيفاء مبلغ عشرة دنانير كرسوم مالي لطلب التحويل.
- هـ-
- 1- يعد انقطاع الطالب المفصول من تخصصه لمدة فصل دراسي واحد، لغايات استكمال إجراءات الانتقال إلى تخصص آخر انقطاعاً بعذر، وإذا تجاوز انقطاعه عن الدراسة فصلاً دراسياً ولم يستكمل إجراءات الانتقال المطلوبة، يعد الطالب مفصولاً من الجامعة.
- 2- يعد انقطاع الطالب (الذي لم يفصل من تخصصه) عن الدراسة في الجامعة لمدة فصل دراسي واحد ويرغب في الانتقال إلى تخصص آخر في الجامعة انقطاعاً بعذر لغايات استكمال إجراءات الانتقال، وإذا تجاوز انقطاعه عن الدراسة، فصلاً دراسياً واحداً، ولم يستكمل إجراءات الانتقال المطلوبة فيعد مفصولاً من الجامعة.